مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية
مجلد 148- عدد 3 (2024): 153-172

Damascusuniversity Journal of Historical Studies
Vol 148-No.3 (2024): 153-172

دور القانون الجزائي في حماية مواقع التراث العالمي السوري
"دراسة تحليلية"

محمود عبد القادر الغفري[1]، أحمد حسن خضر[2]، ابراهيم محمد المصطفى[3]

1 دكتور، قسم الإدارة السياحية، كلية السياحة، جامعة دمشق.

Mahmoud.alghafri@damascusuniversity.edu.sy

2 دكتور، قسم الإدارة الفندقية، كلية السياحة، جامعة دمشق.

ahmad.kkouder@damascusunioversity.edu.sy

3 دكتور، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

الملخص:

يشغل القانون الجزائي دوراً هاماً في حماية مواقع التراث الثقافي السوري، حيث يشدد القانون الجزائي في سورية على حماية المواقع الأثرية والتاريخية والتراثية ومنع انتهاكها وتدميرها، كما يعاقب القانون الجزائي أيضاً أي شخص يقوم بالتعدي على المباني التاريخية أو الآثار أو التراث بعقوبات قانونية تشمل السجن والغرامات، تعاني مواقع التراث الثقافي في سورية من تهديدات جسيمة بسبب الاتجار والتنقيب غير المشروع وسرقتها وتدميرها، مما يجعل تنفيذ القانون الجزائي أكثر تحدياً، وقد تم استخدام المنهجين الوصفي والتاريخي بأسلوب تحليلي للوصول إلى النتائج، كما تأتي أهمية البحث من كونه يحلل القوانين التي تختص

بحماية التراث الثقافي، ويهدف البحث إلى تحديد الثغرات وأوجه الأطر القانونية القائمة واقتراح طرق لتعزيزها، بالإضافة إلى ذلك الدعوة إلى إجراء تغييرات وتحسينات لحماية التراث الثقافي السوري على نحو أفضل، وتوصلت نتائج البحث إلى ضرورة توحيد الآليات والأطر القانونية القائمة التي يمكن استخدامها لحماية التراث الثقافي خلال الحرب على سورية، وتحديد السبل الأكثر فعالية لإنفاذ الآليات والأطر القانونية لحماية التراث الثقافي، بالإضافة إلى تطبيق أفضل الممارسات والاستراتيجيات لمنع وردع تدمير التراث الثقافي السوري، ويوصي البحث إلى ضرورة متابعة تحليل دور القوانين الدولية في حماية التراث الثقافي واستراتيجيات نجاحه.

الكلمات المفتاحية: التراث الثقافي، الحماية القانونية، القانون الجزائي، قانون الآثار، سورية.

تاريخ الإيداع:20 /2023/11
تاريخ القبول: 2024/02/08

حقوق النشر: جامعة دمشق–سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

The Role of Criminal Law in Protecting Syrian World Heritage Sites

"An analytical study"

Mahmoud Abdulkader Alghafri[1], Ahmad Hasan Khouder[2], Ibrahim Mohammad Almustafa[3]

1 Dr, Department of Tourism Management, Faculty of Tourism, Damascus University. Mahmoud.alghafri@damascusuniversity.edu.sy

2 Dr, Department of Hospitality Management, Faculty of Tourism, Damascus University. ahmad.kkouder@damascusunioversity.edu.sy

3 Dr, Department of Criminal Law, Faculty of Law, Damascus University.

Abstract:

Criminal law plays the important role in protecting Syrian cultural heritage sites. The criminal law in Syria emphasizes protecting archaeological, historical and heritage sites and preventing their violation and destruction. The criminal Code also punishes anyone who trespasses on historical buildings, monuments, or heritage with legal penalties that include imprisonment and fines. Cultural heritage sites in Syria suffer from serious threats due to trafficking, illegal excavation, theft and destruction, which makes the implementation of the penal code even more challenging. Descriptive and historical approaches were used in an analytical manner to reach the results. The importance of the research comes from the fact that it analyzes the laws related to the protection of cultural heritage. The research aims to identify gaps and aspects of the

existing legal frameworks and suggest ways to strengthen them, in addition to calling for changes and improvements to better protect Syrian cultural heritage. The research results revealed the need to unify existing legal mechanisms and frameworks that can be used to protect cultural heritage during the war on Syria, and identify the most effective ways to enforce legal mechanisms and frameworks to protect cultural heritage, in addition to applying best practices and strategies to prevent and deter the destruction of Syrian cultural heritage. The research recommends the need to continue analyzing the role of international laws in protecting cultural heritage and strategies for its success.

Keywords: Cultural heritage, Legal protection, Criminal law, Antiquities law, Syria.

Received:20 /11/2023
Accepted: 08/02/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

أولاً: المقدمة:

يشغل القانون الجزائي دوراً هاماً في حماية مواقع التراث الثقافي السوري، حيث يشدد القانون الجزائي في سورية على حماية المواقع الأثرية والتراثية ومنع انتهاكها وتدميرها (بلقاسم، محمد، 2021)، كما يعاقب القانون الجزائي أيضاً أي شخص يقوم بالتعدي على المباني التاريخية أو الآثار أو التراث بعقوبات قانونية تشمل السجن والغرامات (قانون الآثار السوري، 1963)، بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون التجارة غير المشروعة للآثار والتراث المنقول والأعمال الفنية النادرة المرتبطة بالتراث السوري (لبيد، مريم، 2023)، ويعد القانون هنا أنه عمل غير قانوني ويعاقب عليها بشدة (المخول، عيسى، 2019).

كما يحظر القانون الجزائي أيضاً عمليات النهب والتنقيب غير القانونية للمواقع التراثية والآثار داخل البلاد (هدول، صلاح الدين، 2022)، بصورة عامة، يعزز القانون الجزائي إدراك المجتمع لأهمية حماية التراث الثقافي السوري ويعزز الوعي بأهمية المحافظة على هذا التراث لأجيال المستقبل (Ryska, Ivan, 2023)، كما يعد التنفيذ الفعال للقانون الجزائي جزءاً من جهود الحكومة لحماية التراث الثقافي السوري من التدمير والتهريب والتجارة الغير قانونية ، (Khalaf, Husam 2020).

تعد الحماية الجزائية للتراث الثقافي السوري أمراً ضرورياً للحفاظ على تاريخ وثقافة سورية الغنية، يشمل التراث الثقافي السوري العديد من المعالم الأثرية والتراثية والمواقع التاريخية التي يجب حمايتها من النهب والتخريب والتدمير ،(Salwa Elekyabi 2021) تتضمن الإجراءات الجزائية لحماية التراث الثقافي السوري التشريعات والقوانين التي تنص على معاقبة المرتكبين الذين يعتدون على مواقع التراث الثقافي (UNESCO, 2016).

إن ضرورة وضع استراتيجيات لدعم للأفراد والمجتمع المحلي في سورية من أجل حماية التراث الثقافي (ICOMOS, 2011)، يمكن توفير التدريب والموارد والتمويل للمحافظة على المواقع والتعريف بالقيمة الثقافية والتاريخية للتراث الثقافي (قاضي، محمد، 2021)، بالإضافة إلى ذلك، تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية التراث الثقافي السوري من خلال تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في المجال القانوني مما يساعد في ملاحقة المخالفين واستعادة الأعمال والقطع التراثية والثقافية المهربة (عثمان، دينا، 2016 -أحمد طه، نانسي، 2018).

أحد أهم الأدوات التي يمكن استخدامها لحماية التراث الثقافي السوري هو وضع قوانين تحظر التدمير والنهب والتجارة غير المشروعة للمواقع الأثرية والتراثية والمقتنيات الثقافية (الظاهر، مشعان، 2022)، يمكن أن تقوم هذه القوانين بتجريم كل أشكال الاعتداء على التراث الثقافي، بالإضافة إلى فرض عقوبات رادعة على المخالفين للقانون (سمير، محمد، 2012)، بالإضافة إلى ذلك، إن وضع تشريعات تتعامل مع استخدام التراث الثقافي لأغراض تعزيز السياحة والتنمية المستدامة (سعيد، دالي، 2023)، يستطيع القانون تعزيز حماية وتنمية المواقع الأثرية وترويج السياحة الثقافية وإدارة برامج الترميم والحفاظ على التراث الثقافي، علاوة على ذلك، تعد التشريعات والقوانين وسيلة للتعاون بين مؤسسات الدولة المختلفة، بما في ذلك وزارة الثقافة ووزارة السياحة ووزارة

الإدارة المحلية والجهات المعنية الأخرى، للعمل سوياً في حماية وحفظ التراث الثقافي، بشكل عام، إلى جانب كونها أدوات أساسية في حماية التراث الثقافي السوري، حيث تساهم في دفع النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والترويج للتراث الثقافي كرمز للهوية والتراث الوطني والعالمي (خيرة، صافة، 2022– آمال، فكيري، 2020).

وتضمن قانون الآثار على مواد قانونية تخص حماية ماقع التراث الثقافي، حيث يحظر هذا القانون تصدير وبيع ونقل الآثار إلى خارج سورية، كما ينظم التنقيبات الأثرية وحيازة الآثار، ويحظر إتلاف أو تدمير مواقع التراث الثقافي، وينظم إصلاح وترميم المواقع التراثية والأثرية، ويجرم تدمير مواقع التراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالآثار (قانون الآثار السوري، 1963).

كانت حماية التراث الثقافي السوري خلال الحرب على سورية مسألة معقدة، حيث قامت العديد من المنظمات الدولية إلى إصدار القوانين لحماية التراث الثقافي (ابراهيم، عبد الحكيم، 2023)، والواضح أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قد عملت عن كثب مع الدولة السورية وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل حماية المواقع الثقافية (UNESCO, 1972– مشطر، ليلى، 2023)، وكذلك الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954) والبرتوكول الثاني (1999) من بين أهم الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي خلال أوقات الصراعات والحروب، (UNESCO, 1954- UNESCO, 1999).

من خلال ما تقدم يتبين، أن حماية التراث الثقافي السوري أمر حاسم لأنه يعد جزء لا يتجزأ من الهوية البشرية والوطنية، وهو يعكس تاريخ المجتمع وقيمه ويستخدم كمصدر للاعتزاز والفخر الوطنيين، لذا تعد حماية التراث الثقافي مسؤولية الجميع (UNESCO,2013)، ويجب أن يتم توعية المجتمع بأهمية الحفاظ عليه، حيث يتطلب الأمر جهوداً مشتركة من الحكومة والمجتمع المحلي والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره للحفاظ على التراث الثقافي السوري للأجيال القادمة (عثماني، عز الدين 2017 -آمال، فكيري،2021).

1. مشكلة البحث:

تعاني العديد من مواقع التراث الثقافي في سورية من التدمير والنهب والتنقيب والاتجار غير المشروع خلال سنوات الحرب، مما يعيق تطبيق القانون الجزائي بشكل فعال، لمحاسبة مرتكبي الجرائم المتعلقة بحماية التراث الثقافي، من هنا يمكن طرح التساؤل التالي: ماهو دور القانون الجزائي في حماية التراث الثقافي السوري؟، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

1–ماهو دور المحاكم المختصة بجرائم الآثار والتراث الثقافي؟

2–كيف يمكن توفير الحماية الأمنية للمواقع التراثية خلال الحرب؟

3–كيف يمكن تطوير قانون الاثار السوري بما يتناسب مع القوانين الإقليمية والدولية؟

4–ماهي الفجوات والثغرات في القانون الجزائي المعني في حماية التراث الثقافي؟

5-ماهي الطرق والأساليب الممكنة في إنشاء قانون وطني واحد معني بالتراث الثقافي؟

2. أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من اهتمام فقهاء القانون الجزائي بالعديد من المواضيع الأساسية للقانون الجزائي كان من بينها بنود القانون الجزائي المتعلقة في حماية التراث الثقافي، لما يمثله هذا الموضوع من أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات نتيجة الأتفاقيات والقرارات والمواثيق والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن تزايد الحروب بمختلف أشكالها على نطاق واسع في العديد من الدول بشكل عام، وسورية بشكل خاص، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة.

3. أهداف البحث:

تشمل أهداف البحث حول دور القانون الجزائي في حماية التراث العالمي السوري ما يلي:

1- تحديد الآليات والأطر القانونية لدور المحاكم المختصة بجرائم الآثار والتراث الثقافي.

2- التعرف على إمكانية توفير الحماية الأمنية للمواقع التراثية خلال الحرب على سورية.

3- تقييم مدى فعالية الآليات والأطر القانونية في حماية التراث الثقافي السوري.

4- تحديد الثغرات والفجوات في الأطر القانونية القائمة واقتراح طرق لتعزيزها.

5- تحديد الأساليب الأكثر فعالية لإنفاذ الآليات والأطر القانونية لحماية التراث الثقافي السوري.

4. حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في المكانية، الزمانية والعلمية، أما الحدود المكانية: فتشمل تطبيق البحث على مواقع التراث الثقافي في سورية، الحدود الزمانية: تم تنفيذ البحث في عام 2023م، الحدود العلمية: القوانين والتشريعات في حماية التراث الثقافي، القانون الجزائي، أشكال حماية التراث الثقافي.

5. منهجية البحث:

تم الاعتماد في البحث على المنهج الوصفي والتاريخي بأسلوب تحليلي لتحقيق أهداف البحث، وذلك من خلال المصادر الأدبية ومنها المراجع العربية والأجنبية والمقالات والدراسات والأبحاث التي تناولت القوانين والتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية في إعداد الجانب النظري للدراسة، أما الجانب العملي فقد تم دراسة البيانات والتقارير الواردة من مصادر محلية وعربية وعالمية باستخدام برنامج Microsoft Word.

6. مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

الحماية الجزائية (Criminal Protection): مجموعه الأحكام أو القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية شخص أو مال او بوجه عام مصلحه معينه ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء اجرائي على العمل الاجرائي الذي انطوا على هذا المساس أو إتصل بهذا المساس بشكل أو بآخر(العادلي، محمود صالح ،2006، ص8).

موقع التراث الثقافي (Cultural Heritage Site): يشير إلى مكان، أو منظر طبيعي، أو منطقة تسوية، أو مجمع معماري، أو موقع أثري، أو هيكل قائم معترف به وغالباً ما يكون محمياً قانونياً كمكان له أهمية تاريخية وثقافية (ICOMOS, 2008،).

التراث الثقافي (Cultural Heritage): يشمل المعالم الأثرية مثل الأعمال المعمارية، والأعمال الفنية للنحت والرسم، والعناصر أو الهياكل ذات الطبيعة الأثرية، والنقوش، ومساكن الكهوف ومجموعات من الميزات، التي لها قيمة عالمية بارزة من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلوم (ICOMOS ,2011،).

الحماية (Protection): تشمل حماية المدن التاريخية والمناطق الحضرية، والمناطق المحيطة بها، الإجراءات اللازمة لحمايتها وحفظها وتعزيزها وإدارتها بالإضافة إلى تنميتها المتسقة وتكيفها المتناغم مع الحياة المعاصرة ICOMOS،(2011) ،).

7. الدراسات السابقة:

- **الدراسات العربية:**

-دراسة: المخول، عيس (2019): **الحماية الجزائية للآثار في التشريع السوري** (المخول، عيسى ،2019 ، ص 181- 207):

هدفت الدراسة إلى تحديد دور المشرع الجزائي في حماية الآثار والمواقع الأثرية في سورية، وتطرقت الدراسة إلى تحليل قانون الآثار السوري، وتحديد السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع السوري في حماية الآثار، توصلت الدراسة إلى ضرورة توحيد النصوص الجزائية في قانون عقوبات موحد.

-دراسة: الظاهر، مشعان (2022): **الحماية الجزائية للإرث الثقافي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير (الظاهر، مشعان،2022، ص35):

هدفت الدراسة للوقوف على جوانب الحماية الجزائية للإرث الثقافي وبيان كيف وفر المشرع هذه الحماية، والبحث في القصور التشريعي للحماية االجزائية للإرث الثقافي ومدى موائمة التشريعات المعمول فيها في الاردن فيما يتعلق بالإرث الثقافي، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة تنفيذ الاجراءات الجنائية لحماية الإرث الثقافي وخاصة في أوقات الأزمات.

-دراسة: سعيد، دالي (2023): **أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية** (سعيد، دالي ،2023 ، ص102- 116):

هدفت الدراسة إلى تحليل أهمية التراث الثقافي والأخطار التي تهدده، وسبل الحماية من هذه الأخطار، وتحديد طبيعته القانونية، مما يعزز حمايته باعتباره مال عام، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة المحافظة على التراث الثقافي من الأخطار التي تهدده بكل الآليات القانونية والمؤسساتية، والحرص على تشجيع عملية تصنيف أكبر عدد ممكن من المدن والمواقع الأثرية دولياً ووطنياً، حتى يكون أكبر عدد من الممتلكات الثقافية الوطنية مشمولاً بالحماية.

- **الدراسات الأجنبية:**

-دراسة: Khalaf, Husam (2020): **دور المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (حالة العراق)** (Khalaf, Husam, 2020, p، 50-73).

هدفت الدراسة إلى تقييم الجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي في العراق، وكذلك تحليل التراث الثقافي الذي تعرض للدمار بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال النهب الممنهج والاتجار غير المشروع، وكذلك إلى استعراض الجوانب الرئيسية للتراث الثقافي العراقي، بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالتراث نتيجة النهب غير المشروع للمواقع والاتجار بالآثار المنهوبة والدور الذي تلعبه المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية المهنية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة على مستقبل التراث الثقافي العراقي ذو الأهمية العالمية، وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة العمل على المستوى الدولي مع منظمات مكافحة الجريمة من خلال إجراءات الشرطة والجمارك، واليونسكو والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية ضد مكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

-دراسة: Ryska, Ivan(2020): **أنواع الممتلكات الثقافية وحمايتها بموجب القانون الجنائي الدولي** (Ryska, Ivan , 2020, p، 220- 236):

هدفت الدراسة إلى تحليل أشكال الحماية الثقافية المتميزة التراث في ظل القانون الجنائي الدولي في البداية، وتم تقديم مفهوم التصنيف التراث الثقافي إلى أنواعه، واستعراض تطوره التاريخي، وتقييم العوامل التي تؤدي إلى دمار التراث الثقافي، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة انشاء لجان قضائية مختصة بحماية التراث الثقافي والتي تعالج مشكلة التنقيب غير المشروع والتدمير الممنهج للتراث في ظل القانون الجنائي االدولي.

-دراسة: Salwa Elekyabi (2021): **حماية الممتلكات الثقافية في سورية ضد الأفعال غير المشروعة:** التحديات والفرص الممكنة دراسة في قواعد القانون الدولي العام (Salwa Elekyabi , 2021, p، 1277- 1346).

هدفت الدراسة إلى دراسة الطلب لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وفعاليتها في الحماية والمحاكمة فيما يتعلق بالنزاع المسلح في سورية، توصلت الدراسة إلى ضرورة ملاحقة الأعمال غير المشروعة ضد الممتلكات الثقافية في سورية، وتختتم الدراسة بملاحظات على فعالية الأحكام الحالية للقانون الدولي مع فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وتقترح الطرق الممكنة لتعزيز.

-دراسة: Ryska, Ivan(2023): **حماية التراث الثقافي وفق القانون الجنائي الدولي**(Ryska, Ivan, p,10, 2023):

هدفت الدراسة إلى تحليل المقاربات الممكنة لحماية التراث الثقافي بموجب القانون الجنائي الدولي، وتحليل التدمير المنهجي والواسع النطاق للتراث الثقافي المرتبط بالنزاعات المسلحة في العقود الماضية أن الموضوع حديث ويتطلب الاهتمام، توصلت الدراسة غلى ضرورة تشكيل لجنة مستقلة إدارياً ومالياً تقوم بحماية مواقع التراث الثقافي في حالات الحرب.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

- تطرقت الدراسة الحالية إلى حماية التراث الثقافي من جهة المشرع السوري، بينما تطرقت الدراسات السابقة عن مفهوم الحماية من وجهة نظر القانون الدولي.
- تميزت الدراسة الحالية في تحليل القانون السوري بما يتماشى مع قانون الحماية، بينما حللت الدراسات السابقة مفهوم الحماية من وجهة نظر إدارية وتقنية إعتماداً على المواثيق الدولية.

ثانياً: عرض نتائج البحث:

يظهر الشكل (1) أشكال حماية مواقع التراث الثقافي السوري، حيث هناك أربعة أنواع من الحماية وهي: الحماية القانونية والأمنية والإدارية والتقنية، تنص قوانين الحماية القانونية بمنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بصورة غير مشروعة، ومنع الاتجار غير المشروع بمواقع التراث الثقافي.

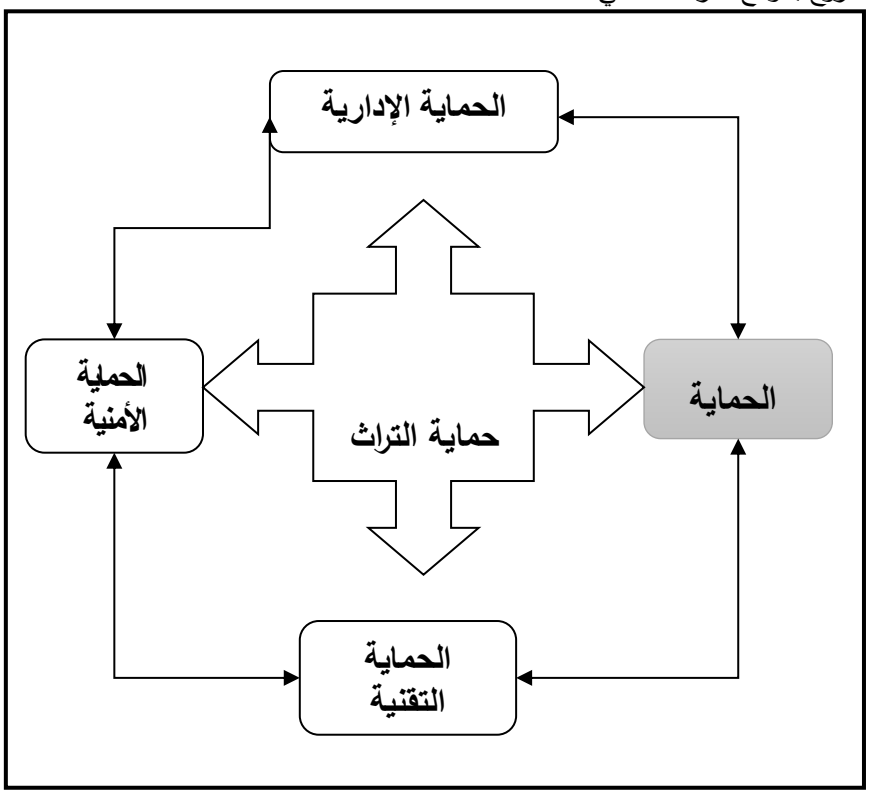

الشكل (1) أشكال حماية التراث الثقافي

المصدر: المؤلفون بالاعتماد على (UNESCO, 1972)،

يبين الشكل (2) قانون العقوبات في التشريع السوري، حيث شملت مواد قانون الآثار السوري على العديد من القضايا ومنها: الاتجار بالآثار وسرقة الآثار وتهريبها والتنقيب عن الآثار وتخريب الآثار.

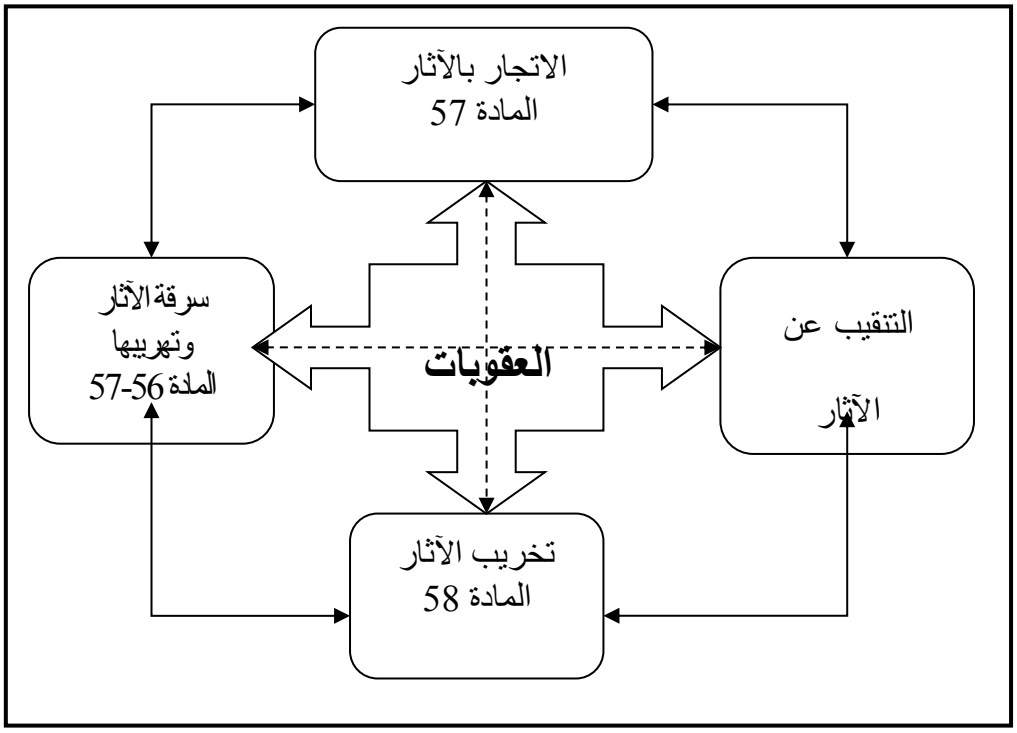

الشكل (2) مواد قانون الآثار السوري عام 1963 وتعديلاته عام 1999

المصدر: المؤلفون بالاعتماد على قانون الآثار السوري عام 1963 وتعديلاته عام 1999.

يظهر الجدول (1) الجنايات والعقوبات التي من خلال قانون الآثار السوري، حيث حدد القانون الجزائي العديد من الجنايات ومن بين هذه الجنايات: سرقة الآثار وتهريبها بطريقة غير شرعية، والتنقيب عن الآثار بالتعاون مع البعثات الأجنبية، وعن التنقيب الغير مشروع، بالإضافة إلى الاتجار بالآثار والممتلكات التراثية المنقولة وغير المنقولة وتخريبها وطمسها وتشويهها، مع فرض العقوبات اللازمة لمرتكبي مثل هذه الجرائم.

الجدول (1) الجنايات والعقوبات وفق قانون الآثار السوري

	الجناية	العقوبة
1	سرقة الآثار وتهريبها	- نصت المادة (56) من قانون الآثار السوري على ما يلي: يعاقب بالاعتقال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من هرّب الآثار، أو شرع في تهريبها. - نصت المادة (57) من قانون الآثار السوري على ما يلي: يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: سرق أثراً ثابتاً أو منقولاً.
2	التنقيب عن الآثار	- نصت المادة (57 /2) من قانون الآثار على ما يلي: يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة

		وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية.
3	الاتجار بالآثار	– نصت المادة (57 / ج) من قانون الآثار السوري على ما يلي: يعاقب بالاعتقال من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من: أتجر بالآثار.
4	تخريب الآثار	– نصت المادة (58) من قانون الآثار في فقرتها الأولى على ما يلي: يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من: خرب أو أتلف أو هدم أو طمس أثراً ثابتاً أو منقولاً، ويعاقب بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل في ملك الدولة. – نصت (المادة 58 الفقرة ب) من قانون الآثار؛ إذ تقول: يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبالغرامة من خمس وعشرين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من: صنع قطعة أو قطعاً تشوه الحقائق التاريخية، أو أسبغ عليها الصفة الأثرية.

المصدر: المؤلفون بناء على قانون الآثار السوري عام 1963– 1999.

يظهر الشكل (3) أحكام الاثار الثابتة والمنقولة وفق التشريع السوري حيث يحدد القانون أحكام ملكية الآثار ومنع الاتلاف والتحوير وتخصيص المدن ورخص البناء بالقرب من مواقع التراث الثقافي ومواد قانونية تعالج استعادة الآثار المهربة بطريقة غير مشروعة وتسجل وشطب العقارات.

الشكل (3) أحكام الآثار الثابتة والمنقولة وفق قانون الآثار السوري

المصدر: المؤلفون.

من خلال الشكل رقم (4)، حيث يوضح صلاحيات الإدارة وواجباتها بالنسبة للآثار، حيث يبين القانون السوري قضايا تخص الصيانة والترميم والتنازل والاستملاك ومنع الصناعات الثقيلة والخطرة بالقرب من المواقع التراثية، يظهر الشكل رقم (5)، تخريب

الآثار والقطع الآثرية المنقولة وفق المادة 58 من قانون الآثار السوري، حيث حدد القانون أربع أشكال من تخريب الاثار ومنها: التخريب والاتلاف والهدم والطمس.

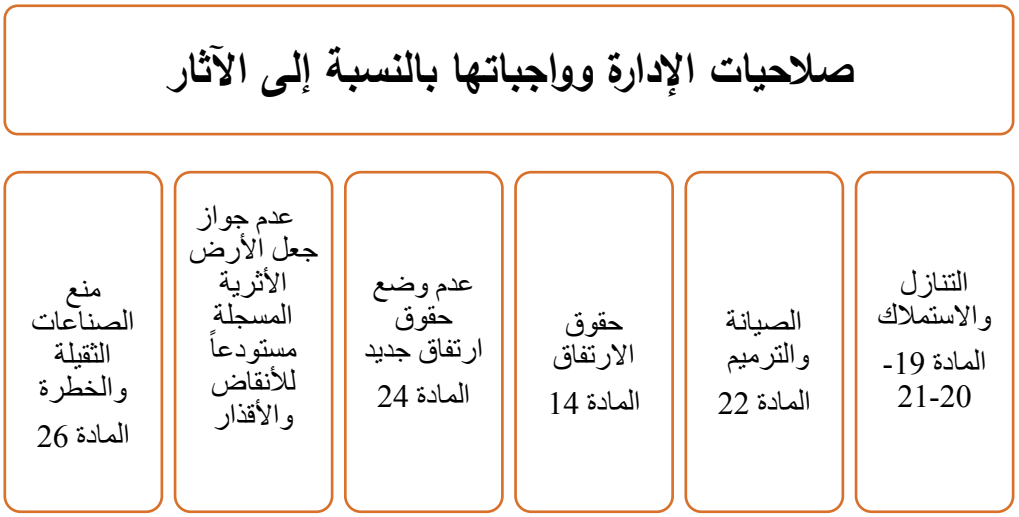

الشكل (4) صلاحيات الإدارة وواجباتها وفق قانون الآثار السوري

المصدر: المؤلفون.

الشكل (5) تخريب الآثار وفق قانون الآثار السوري

المصدر: المؤلفون.

ثالثاً: المناقشة والتحليل:

ينص قانون الآثار السوري على حماية مواقع التراث الثقافي بوسائل عديدة، فهو يحظر تصدير وبيع ونقل الآثار إلى خارج سورية، كما ينظم عملية التنقيبات الأثرية وحيازة الآثار والقطع الاثرية، ويجرم هذا القانون تدمير مواقع التراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالآثار.

يشغل القانون الجزائي دوراً حاسماً في حماية التراث الثقافي السوري، لأن التراث يعتبر جزءاً مهماً من هوية البلد ويشغل دوراً حيوياً في الحفاظ على تاريخ وتقاليد المجتمع، كما تساعد التشريعات على حماية مواقع التراث الثقافي عن طريق تجريم التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية، ووضع عقوبات لمن ينتهكون هذه القوانين، وتساعد التشريعات أيضاً على زيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي وتشجيع الحفاظ على المواقع الثقافية.

وساعد القانون الجزائي على تنظيم الأنشطة التي قد تشكل تهديداً للتراث الثقافي، مثل النهب والتخريب والتشييد في المناطق المحمية، وبالإضافة إلى ذلك، على حماية المواقع التراثية المتضررة وإعادة القطع الأثرية المنهوبة إلى سورية.

كانت حماية التراث الثقافي السوري خلال الحرب مسألة معقدة، حيث تقوم مختلف المنظمات الدولية والقوانين بدور حاسم في حماية التراث الثقافي الغني للبلد، تعمل منظمة اليونسكو مع الدولة السورية وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل حماية مواقع التراث الثقافي، إن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954) وبروتوكوليها (1954، 1999) من بين أهم الصكوك القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية التراث الثقافي خلال أوقات النزاع المسلح.

حدد القانون الجزائي السوري تعريف التراث الثقافي: بالممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية، ومن هذا التعريف يخلص إلى أن قانون الآثار السوري قد حصر ما يدخل في نطاق الآثار بفترة زمنية محدودة، هي مئتا سنة في التقويم الميلادي، أي مئتان وست سنوات في التقويم الهجري مراعاة للفروق بين التقويمين.

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية أن: الإدارة هي التي تقدر كون الشيء أو العقار أثرياً لما يتوافر فيه من ميزات فنية وجمالية وتاريخية، وجاء في اجتهاد آخر للمحكمة نفسها "إذا كان المشرع قد خول السلطات الأثرية تقرير أثرية الأشياء أو الممتلكات، إلا أن هذا الاختصاص إنما تمارسه في حدود القانون وبعد أن تتحقق من توفر الخصائص المفروض توفرها لإسباغ الصفة الأثرية، ويبقى للقضاء الإداري حق الرقابة على توفر الشروط القانونية ليصحّ تقرير أثرية العقار أو المنقول".

وقد نص القانون على أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الثابتة أو المنقولة التي قد توجد على سطحها أو باطنها كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها (المادة 6 من قانون الآثار السوري).

وحدد القانون حظر إتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها، أو فصل جزء منها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة

(المادة 7 من قانون الآثار السوري)، وكما هو واضح فإن المشرع من خلال هذا النص يهدف إلى المحافظة على رونق هذه الآثار وحمايتها من المخربين.

كما نصت المادة (9) من القانون نفسه أن على الوزارات والإدارات واللجان المختصة عند تنظيم المدن والقرى التي توجد فيها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية أو تحسينها أو تجميلها وإزالة الشيوع منها أن تراعي حقوق الارتفاق التي تضعها السلطات الأثرية والمنصوص عليها في المادتين (13 و14) من هذا القانون، وعليها كذلك أن تنص عليها في قرارات التنظيم، كما نصت المادة العاشرة على أنه لا يجوز للبلديات أن تمنح رخصة البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الأثرية؛ لتضمن إقامة المباني الحديثة على النسق الذي تراه ملائماً الطابع الأثري.

من جهة أخرى، أوجبت المادة (12) من القانون الجزائي على السلطات الأثرية أن تعمل . في حدود ما ترسمه الاتفاقات والمعاهدات وتوصيات المنظمات الدولية . على استعادة الآثار المهربة إلى خارج سورية، وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار المهربة بشرط المعاملة بالمثل، وهنا يمكن أن نستنتج: إنه يجب على المنظمات الدولية العمل على إبرام اتفاقيات دولية ملزمة ليس فقط لحماية الآثار، ولكن اتفاقيات تهتم باستعادة الآثار المهربة ومكافحة شبكات التهريب.

فالقانون الجزائي قد أناط بالسلطات الأثرية مسؤولية تعيين المناطق الأثرية والأبنية التاريخية لحمايتها وصيانتها؛ مع ضرورة تسجيل هذه المناطق بعد موافقة مجلس الآثار وصدور قرار وزاري بالتسجيل، وهذا التشدد هو دليل على رغبة المشرع في التقليص من السلطة التقديرية للسلطات الأثرية في انتقائها للمناطق الأثرية،حدد القانون الجزائي على أن المباني التاريخية المسجلة التي لا تملكها الدولة تبقى تحت يد مالكيها والمتصرفين بها، على أنه لا يجوز لهم استخدامها في غير الغاية التي أنشئت من أجلها، وللسلطات الأثرية أن تسمح باستعمالها لغايات إنسانية أو ثقافية (المادة 18 من القانون).

بين القانون الجزائي أنه يحق للبلديات ولوزارة الأوقاف وغيرها من الوزارات وللطوائف والجمعيات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين أن يتنازلوا عن ملكية عقاراتهم الأثرية والتاريخية إلى السلطات الأثرية بطريق الهبة أو البيع أو الاستبدال لقاء قيمة رمزية أو يضعوها تحت تصرف هذه السلطات لأجل طويل (المادة 19 من القانون).

تتضمن حقوق الارتفاق إيجاد حرم غير مبني حول المناطق الأثرية والمباني التاريخية وتحديد طراز الأبنية الجديدة أو المجددة وارتفاعاتها ومواد بنائها وألوانها؛ لتكون المنشآت الجديدة منسجمة مع المنشآت القديمة، ويشمل ذلك عدم فتح نوافذ أو شرفات على المباني التاريخية أو المناطق الأثرية إلا بترخيص من السلطات الأثرية (المادة 14 من قانون الآثار).

كمت نص القانون بمنع إقامة الصناعات الثقيلة والخطرة والمنشآت الحربية في حدود نصف كيلو متر من الممتلكات الأثرية والتاريخية الثابتة المسجلة (المادة 26 من قانون الآثار)، والمشرع بذلك يكون قد أمن حماية شبه كاملة للمناطق الأثرية من كل ما يمكن أن يؤثر فيها، ويلحق الضرر بها.

إن العقوبة المقررة لجريمة تهريب الآثار هي عقوبة جنائية الوصف، مما يدل على خطورة هذه الجريمة، ويبدو أن السبب في تشديد العقوبة يعود إلى أن تهريب الآثار الوطنية يعدّ اعتداءً كبيراً على ثروة الوطن وتراثه وتاريخه، فاقتضى ذلك أن تكون العقوبة رادعة لضعاف النفوس الذين يفكرون في الإقدام على مثل هذه الجريمة، بتدقيق النظر في مواد قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة يتبين أن المادة (622) منه قد تحدثت عن عقوبة السجن من (15– 20 سنة).

ومن خلال قانون الآثار المادة (41) يمكن توضيح مصطلح التنقيب: بأنه جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو في المياه الإقليمية، ومن هنا تشمل عملية الاتجار الغير مشروع من أعمال البيع والشراء غير المرخص بها للآثار الرامية إلى تحقيق أهداف تجارية، وغالباً ما يكون تاجر الآثار يتعاطى هذه المهنة في مواسم محددة؛ أي إنه اعتاد على مزاولة هذه المهنة دون أخذ إذن مسبّق ببيع هذا الأثر أو ذاك ودون تسجيل لهذا الأثر إن لم يكن مسجلاً.

وحدد القانون الجزائي حظر تخريب الاثار (وفق المادة 58)، حيث أن هذه الجريمة تتجلى في اتجاه إرادة الفاعل نحو هدف وحيد، وهو تحقيق الربحية من خلال تعاطيه لبيع الآثار وشرائها، فإذا اتجهت إرادة الفاعل إلى اقتناء هذه الآثار لأسباب شخصية وحضارية، وأثبت ذلك؛ فلا يمكن اعتباره مرتكباً لجرم الاتجار بالآثار، ومع ذلك فهناك صعوبة كبيرة في إثبات ذلك أمام القضاء، أما بالنسبة إلى الركن المعنوي في هذه الجريمة فيبدو أنه من الصعوبة بمكان استخلاص القصد الجرمي لدى الفاعل في هذا الجرم، لذلك فإن اتجاه المشرع واضح في افتراض القصد الجرمي بمجرد اكتشاف الفاعل لقطعة أثرية وعدم الإبلاغ عنها وتكتمه على الأثر المكتشف أكثر من المدة المحددة للإبلاغ عنه، وهي (24 ساعة) من وقت حدوث الاكتشاف، فيعد مرتكباً لجرم التنقيب عن الآثار دون ترخيص، ويبدو أن هذا المعيار هو الوحيد للتمييز بين التنقيب عن الأثر والعثور عليه مصادفة.

فالركن المادي في هذه الجريمة يشمل الأفعال التالية:

- التخريب: ويقصد به كل عمل يرمي إلى الإضرار بالأثر دون تلفه نهائياً.
- الإتلاف: ويقصد به كل عمل يهدف إلى تحطيم الأثر بشكل نهائي بحيث يصبح منعدم المعالم بعيداً كل البعد عن حالته الأصلية.
- الهدم: ويقصد به كل عمل يهدف إلى زعزعة استقرار الأثر من حيزه وتحطيمه إلى حد لا يمكن معه إعادته إلى حالته الأصلية إلا بجهود خاصة.
- الطمس: وهو جعل الأثر غير معروف المعالم والهوية إلى درجة يصعب معها تحديد الزمن الذي يعود إليه هذا الأثر.

دور القانون الجزائي في حماية التراث الثقافي السوري يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث يساعد في تعزيز الوعي بقيمة التراث الثقافي وحمايته من التهديدات والإتلاف، أن أحد أبرز الأدوات التي يمكن استخدامها لحماية التراث الثقافي السوري هو وضع قوانين

تحظر التدمير والنهب والتجارة غير المشروعة للمواقع الأثرية والمقتنيات الثقافية، يجب أن تقوم هذه القوانين بتجريم كافة أشكال الاعتداء على التراث الثقافي، بالإضافة إلى فرض عقوبات رادعة على المرتكبين والمخالفين.

رابعاً: نتائج البحث:

- بينت نتائج البحث ضرورة الإجراءات الجزائية لحماية التراث الثقافي السوري وفق التشريعات والقوانين التي تنص على معاقبة المرتكبين الذين يعتدون على المواقع التراثية، بموجب هذه القوانين، ويمكن معاقبة المرتكبين بالسجن والغرامات المالية وغيرها من العقوبات.
- أشارت نتائج البحث إلى أهمية القوانين الجزائية في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية المواقع الأثرية، ومنع الإضرار بمواقع التراث الثقافي أثناء الحروب.
- أوضحت النتائج إلى ضرورة التعاون على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ومشاركة المجتمعات المحلية في سورية من أجل الحماية الجنائية والقانونية التراث الثقافي.
- أظهرت نتائج البحث وجود ضعف في تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية التراث الثقافي السوري، حيث يمكن تبادل المعلومات والخبرات والتعاون في المجال القانوني لملاحقة المرتكبين واستعادة قطع التراث الثقافي المنقول المهربة.
- أبرزت النتائج ضرورة تطوير الأطر القانونية من خلال المسؤولية الجماعية للتراث الثقافي، ويجب أن يتم توعية الناس بأهمية الحفاظ عليه، يتطلب الأمر جهوداً مشتركة من الحكومة والمجتمع المحلي والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بأسره للحفاظ على التراث الثقافي السوري للأجيال القادمة.

خامساً: مقترحات البحث:

- يقترح البحث مناشدة المشرع السوري بإنشاء محكمة مختصة بجرائم الآثار والتراث الثقافي على غرار المحكمة المختصة بجرائم المعلوماتية والمالية، وأن تكون هناك نيابة عامة بالجرائم الواقعة على الآثار.
- ضرورة إدخال تعديلات جديدة على قانون الآثار، لاسيما أنه صدر عام 1963، وما تبع ذلك تطوير بالأجهزة والوسائل التي يمكن أن تكون رادعة لمرتكبي المخالفات في التنقيب وتهريب الآثار بطريقة غير شرعية.
- ينبغي تطوير قانون الاثار السوري وقانون حماية التراث الثقافي بما يتناسب مع التطورات والتغيرات الاقليمية والعالمية.
- توحيد وملاءمة المصطلحات والمفاهيم الجديدة المتعلقة بالتراث الثقافي في التشريع السوري، على ضوء الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
- انشاء آليات تسمح باستشارة ومشاركة المجتمع المحلي والمواطنين في تدبير التراث الثقافي والحفاظ عليه.
- تجميع النظم والقواعد المتعلقة بالتراث الثقافي في قانون وطني واحد، بحيث يحقق الحماية والحفاظ على التراث لأجيال المستقبل.

- ابتكار نظم للحوافز وطرق التمويل الجديدة للحفاظ على التراث الثقافي وترميمه في القانون السوري.
- يجب وضع تشريعات تتعامل مع استخدام التراث الثقافي لأغراض تعزيز السياحة والتنمية المستدامة، يمكن القانون من تعزيز حماية وتطوير المواقع الأثرية وترويج السياحة الثقافية وإدارة برامج الترميم والحفاظ على التراث.
- ينبغي إطلاق حملة عالمية للتوعية بأهمية حماية التراث الثقافي السوري وتعبئة الدعم الدولي لحمايته.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المصادر والمراجع:

1- ابراهيم، عبد الحكيم (2023)، الحماية الجنائية الموضوعية والاجرائية للآثار دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة طنطا، كلية الحقوق.

2-أحمد طه، نانسي (2018)، الحماية الجنائية للآثار دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة طنطا، كلية الحقوق،

3-آمال، فكيري (2020)، جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، ص 213- 252.

4-آمال، فكيري (2021)، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 1، ص 982- 1009.

5-بلقاسم، محمد (2021)، النظام القانوني لجريمة تهريب الآثار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 3، ص 449- 463.

6-خيرة، صافة (2022)، حماية الممتلكات الثقافية على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، ص 815- 831.

7-سعيد، دالي (2023)، أهمية التراث الثقافي وطبيعته القانونية، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 102- 116.

8-سمير، محمد (2012)، الحماية الجنائية للآثار دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

9-الظاهر، مشعان (2022)، الحماية الجزائية للإرث الثقافي – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ص35.

10- العادلي، محمود صالح (2006) الحماية الجنائية لأسرار المحامي المحتفظة على أسرار موكليه دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

11- عثمان، دينا (2016)، الحماية الجنائية للآثار والتراث في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

12- عثماني، عز الدين (2017)، الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق.

13- قاضي، محمد، شيبان، يمينة (2021)، حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 1، ص 165- 185.

14- قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /222/ لعام 1963؛ والمعدل بالقانون رقم /1/ لعام 1999.

15- لبيد، مريم، مسعودة، طاليبي (2023)، مفهوم التراث الثقافي المادي وآليات الحماية القانونية له، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 1523-1537.

16- المخول، عيسى (2019)، الحماية الجزائية للآثار في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 35، العدد الأول، ص 181- 207.

17- مشطر، ليلى (2023)، مخططات حماية المواقع الأثرية كآلية لحماية التراث الثقافي العقاري وفقا للقانون رقم 98، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، ص 1432- 1450.

18- هدوش، صلاح الدين (2022)، حماية الممتلكات الثقافية من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 1، ص 174- 187.

19- ICOMOS, (1987) Charter of the Conservation of Historic Towns and Urban Areas, Washington.

20- ICOMOS, (2008), ICOMOS Charter for the Interpretation and Presentation of Cultural Heritage Sites, Québec (Canada).

21- ICOMOS, (2011), Valletta Principles for the Safeguarding and Management of Historic Cities, Towns and Urban Areas.

22- Khalaf, Husam (2020), Role of the international community in the fight against the illicit trafficking of cultural property (The case of Iraq), Elmofakir Review, vol، 15, No, P، 50-73.

23- Ryska, Ivan (2020), Types of cultural property and their protection under International Criminal Law, ICLR, Vol، 20, No, 1, P، 220-236.

24- Ryska, Ivan(2023)Protection of Cultural Heritage in International Criminal Law, Doctoral thieses, Palacký University, Faculty of Law, P 10.

25- Salwa Elekyabi (2021), The Protection of Cultural Property in Syria Against Unlawful Acts: Challenges and Possible Opportunities A Study According to Public International Law Rules, Law journal, Vol, 4, No, 9, P, 1277-1346.

26- UNESCO, (2016) Protection of Cultural Property, Sanremo, Italy, P, 22.

27- UNESCO, (1954), Final act of the Intergovernmental Conference on the Protection of cultural property in the Event of Armed Conflict, Hague.

28- UNESCO, (1972), Convention concerning the protection of the world cultural and natural heritage, Paris.

29- UNESCO, (1999)، Second Protocol to the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, Hague.

30- UNESCO, (2013), Regional training on Syrian cultural heritage: addressing the issue of illicit trafficking, UNESCO, Amman, P 6.